

الناحية الاجتماعية والسياسية
في فلسفة ابن سينا

ذِكْرِي الْبَرْبَرِ دِينًا

١

محمد يوسف موسى

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

الناحية الاجتماعية والسياسية
في فلسفه ابن سينا



منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة

باشراف شارل كونس مدير المعهد

١٩٥٢

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

مقدمة

ابن سينا فيلسوف خالد من فلاسفة المسلمين ، ولم تنتبه الفلسفة من أن يكون رجل سياسة ورجل دولة ؛ فكان له من هذا ما يكون لأمثاله من حظوة ومتعة ونعم أحياناً ، كما كان له حظه أحياناً أخرى من المتابعة والاضطهاد . ذلك بأنه لم ير لنفسه أن يعيش وحده بعيداً عن الحياة العامة كما فعل سلفه العظيم الفارابي ، بل كان رجلاً عملياً أسمى في الحياة العامة بتصنيف كبير .

وهذه النزعة العملية جعلته لا يتقييد في تفكيره بذهب خاص من مذاهب من سبقوه في القديم والحديث ، بل — بعد أن استوعب ما سبقه من فلسفات — فكر لنفسه وأخذ يختار من آراء سابقيه ما يوافق ميوله وتفكيره ، لا يبالى أين يجد ذلك . ومن أجل هذا ، نجد في تأليفه سماتاً وخصائص من المذاهب المختلفة التي عرفها تاريخ الفكر والفلسفة ، وإن كانت عبقريته وقوه فكره غطياً هذه السمات حتى لا يكاد القارئ يحس بها ؛ ومن ثم يعتقد بأن كل تفكير فيلسوفنا طريف لم يتمس منه شيئاً لدى غيره من أسلافه .

وساعد على هذا ما يلمسه القارئ في كتابات ابن سينا من قوة الشخصية والنزعة إلى الاستقلال في الرأي والتفكير ، حتى لقد أثر عنه أنه كان يقول : حسبنا ما كتب من شروح لمذاهب القدماء ، فقد آن لنا أن نضع فلسفة خاصة بنا .

وابن سينا بعد هذا ، شغل الباحثين من بعده الذين عكفوا على كتاباته يمحضونها ، وعلى آرائه يدرسوها ويصدرون الأحكام لها أو عليها ، بعد مقارنتها بأراء غيره من سابقيه ومعاصريه واللاحقين به ، وكانوا في هذا التقدير لآرائه والحكم لها أو عليها ، بين المقصري والغالى .

على أن هذه الدراسات ، أو على الأقل الجانب الأكبر منها ، توجهت إليه كطبيب خلد ذكره في عالم الطب بقانونه ، وكفيلسوف منطق وطبيعي وميتافيزيقي أو إلهي .

ومن الذين درسوا في عمق وإطالة من هذه النواحي الأخيرة ، ولكن في تجنب كبير أحياناً ، جمة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالى . وليس هنا طبعاً مجال الحديث عن هذه الدراسة التي نجدها في كتاب «تهافت الفلامية» ، ثم نجد التعقيب القادر عليها في كتاب «تهافت التهافت» لفيلسوف الأنجلوس الأشهر ابن رشد .

والذى نريد أن نشير إليه هنا الآن ، هو أن جمهرة الباحثين أغلقوا تماماً ، أو كادوا ، دراسة الشيخ الرئيس كفيلسوف اجتماعى له في هذه الناحية آراء لم تخلق جدتها مع تتابع القرون ، ومن ثم تضعه بحق في مصاف المفكرين الاجتماعيين المحدثين في أكثر من ناحية من النواحي الاجتماعية ، هذه النواحي التي تجعل موضوع دراستها الفرد والمجتمع من مختلف الزوايا .

وهذا ما سنلمسه واضحأ من تحليلينا للالفصول التى اخترنا شرها من كتابه الشفاء ، وهى الفصول الأخيرة من المقالة العاشرة فى فن الآلهيات ، ومقارنة ما فيها من آراء فى الاجتماع والسياسة بما يتصل بها من آراء أمثاله من المفكرين فى هذه الناحية . وقد جعلنا نسخة طهران المعروفة أصلاً لهذه النصوص وقابلنا عليها النسخ الأخرى . وهذه النسخة فى مجلدين طبع طهران عام ١٣٠٣ هـ ، وقد رمزنا لها بحرف (طه) . أما تلك النسخ الأخرى فهى : —

١ — النسخة رقم ١٤٠ حكمة تيمور بدار الكتب المصرية ، وتشتمل على قسم من الطبيعتيات ثم الإلهيات كلها ، وتاريخ كتابتها ٥٣٥ هـ ، وقد رمزنا لها بحرف (ت) .

٢ — نسخة مكتبة الأزهر رقم ٣٣١ حكمة وفلسفة ، آلت إليها عن مكتبة الشيخ بخيت ، ولذلك رمزنا لها بحرف (ب) ، ويلوح أنها كتبت في القرن السابع . وهي كاملة وبخط نسخى دقيق واضح ، وبأوراقها أكل أرضية وترميم وآثار رطوبة ، وعدد أوراقها ٤٢١ ورقة .

٣ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٤٤ فلسفة . وهي لا تشتمل إلا على الإلهيات في مجلد ، بقلم تعليق بخط محمد الكرماني في عام ٦٨٣ هـ ، وبها مشا تقييدات ، وهي في ٢٢٣ ورقة ، ورمزننا إليها بحرف (مك) .

٤ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٨٢٦ فلسفة ، وتشتمل الإلهيات فقط ، وفي مجلد بقلم نسخى بخط صقر الكرماني ، وفرغ من كتابتها في ١٥ شوال سنة ١٠٨٤ هـ ، وعلى هامشها تقييدات كسابقتها ، وعدد أوراقها ١٥٧ ورقة ، ورمزننا إليها بحرف (صلك) .

٥ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٣٦٣ حكمة وفلسفة طاعت ، ولذلك رمزنا إليها بحرف (ط) ، ولا تشتمل إلا على الإلهيات ، بقلم تعليق دقيق جداً ، وعدد أوراقها ٦٤ ورقة ، وتاريخ الانتهاء من كتابتها ٢٦ ربى سنة ١١٥٥ هـ .

فصل

في إثبات النبوة وكيفية دعوة النبي إلى الله تعالى والمعاد إليه^(١)

ونقول : الآن إنه من المعلوم أن الإنسان يفارق سائر الحيوانات بـأنه لا يحسن معيشة^(٢) لو انفرد وحده شخصاً واحداً يتولى تدبير أمره ، من غير شريك يعاونه على ضروريات حاجته . فإنه^(٣) لابد من أن يكون الإنسان مكفياً بأخر من نوعه ، ويكون ذلك الآخر^(٤) أيضاً مكفياً به وبنظيره . فيكون هذا مثلاً^(٥) يبقل لذلك^(٦) ، وذلك يخرب^(٧) لهذا ، وهذا يحيط للآخر ، والآخر يخذ الأبرة لهذا ، حتى إذا اجتمعوا كان أمرهم مكفيأ . ولهذا ما اضطروا إلى عقد المدن والمجتمعات ، فمن كان منهم غير محظوظ في عقد مدینته على شرایط المدينة ، وقد^(٨) وقع منه ومن شركائه الاقتصار على الاجتماع فقط ، فإنه يخيل^(٩) على جنس عيده الشبه من الناس وعادم لكلمات الناس ، ومع ذلك فلا بد لامثاله من اجتماع ومن تشبه بالمدنيين .

فإذا كان هذا ظاهراً ، فلا بد في وجود الإنسان وبقائه من مشاركة ، ولا تتم^(١٠) المشاركة إلا بمعاملة ، كما لا بد في ذلك من سائر الأسباب التي تكون له^(١١) . ولا بد في المعاملة من سنة وعدل ، ولا بد للسنة والعدل من سان ومعدل ، ولا بد من أن

(١) طه : تخرب بالباء ؛ والمثبت عن مك ،

ب نقص العنوان كله

صك

(٢) صك : معيشته

(٣) طه : وانه ؛ والمثبت عن ت

(٣) طه : وانه ؛ والمثبت عن ت

منه

(٤) صك : نقص ، وف طه : الأمس ؛

(٩) طه : تخيل ؛ وفي هامش صك : تخيل ،

والمثبت عن مك ، ت

تخيل ؛ والمثبت عن ت

(٥) ب ، ت : متلا هذا

(١٠) طه : يتم بالباء ؛ والمثبت عن ب

(٦) ب : الى هذا

(١١) ب : نقص

(٧) ب : الى ذاك ؛ ت : الى هذا

يكون هذا بحيث يجوز أن يخاطب الناس ويلزّمهم السنة ، ولا بد من أن يكون هذا^(١) إنساناً . ولا يجوز أن يترك الناس وآرائهم في ذلك فيختلفون ، ويرى كل منهم ما له عدلاً وما له ظلماً . فال الحاجة إلى هذا الإنسان في أن يبقى نوع من الناس^(٢) وتحصل وجوده ، أشد من الحاجة إلى انبات الشعر على الأسفار^(٣) على الحاجبين^(٤) وتعير الأخض من القدمين^(٥) وأشياء أخرى من المنافع التي لا ضرورة فيها في البقاء ، بل أكثر مالها أنها ينفع [بها]^(٦) في البقاء . وجود الإنسان الصالح لأن يسن ويعدل يمكن كا سلف منا ذكره ، فلا يجوز أن يكون العناية الأولى يقتضي تلك المنافع ، ولا يقتضي هذه التي هي أسمها ، ولا أن يكون المبدأ الأول والملائكة بعد يعلم ذلك ولا يعلم هذا ، ولا أن يكون ما يعلمه في نظام الأمر الممكن^(٧) وجوده الضروري حصوله لتهييد نظام الخير لا يوجد ، بل كيف يجوز أن لا يوجد وما هو متعلق بوجوده مبني على وجوده بوجود آخر^(٨) . فواجب إذن أن يوجد نبي ، وواجب أن يكون إنساناً ، وواجب أن يكون له خصوصية ليست لساير الناس ، حتى يستشعر الناس فيه أمراً لا يوجد لهم فيتميز به منهم^(٩) ، فيكون له المعجزات التي أخبرنا بها .

وهذا^(١٠) الإنسان إذا وجد ، وجب أن يسن للناس في أمورهم سننا ، بإذن الله تعالى^(١١) وأمره ووحيه وازلاله الروح القدس عليه . ويكون الأصل الأول فيما يسن ، تعريفه أيهم أن لهم صانعاً واحداً قادراً ، وأنه عالم بالسر والعلانية ، وأن من حقه أن يطاع أمره ، فإنه^(١٢) يجب أن يكون الأمر لمن له الخلق ، وأنه قد أعد لمن^(١٣) أطاعه

(١) ط : الخير ، والمتبت عن مك ، صك

(٢) ط : نقص آخر ، والمتبت عن يك

(٣) ت : بيئهم

(٤) ت : فهذا

(٥) ب ، ت : نقص

(٦) ت : وانه

(٧) ت : قد لكل من

(١) ت : نقص

(٢) ب : الانسان

(٣) ت : الأسفار

(٤) ب : وعلى

(٥) ط : الأخض من القدمين ؛ والمتبت

عن مك ، صك ، ب

(٦) ب ، ت : ينفع

المعد المسعد ولن عصاه المعد المشق ، حتى يتلقى الجمهور رسه المنزلي لسانه من الإله والملائكة^(١) بالسمع والطاعة . ولا ينبغي له أن يشغلهم شيء من معرفة الله ، فوق معرفة أنه واحد حق لا شيء له^(٢) . فاما^(٣) أن يدعى بهم^(٤) إلى أن يكلفهم أن يصدقوا بوجوده ، وهو غير مشار إليه في مكان ، ولا مقسم^(٥) بالقول ، ولا خارج العالم ولا دخله ولا شيء من هذا الجنس ، [فقد^(٦) عظم عليم الشغل وشوش فيها بين أيديهم الدين ، وأوقعهم فيها لا تخلص^(٧) عنه ، إلا لمن^(٨) كان المعان الموفق الذي يشد^(٩) وجوده ويندر كونه] ؛ فإنه^(١٠) لا يمكنهم أن يتصوروا هذه الأحوال على وجهها^(١١) إلا بذلك^(١٢) وإنما يمكن القليل منهم أن يتصورواحقيقة هذا التوحيد والتغزيل ، فلا يلبثون أن يكذبوا بفشل هذا الوجود ويقعوا في نزاع ويتصرفوا إلى المباحثات^(١٣) والمقاييس التي^(١٤) تصدم عن أعمالهم المدنية ، وربما أوقعهم^(١٥) في آراء مخالفة لصلاح المدينة ومنافية لواجب الحق^(١٦) ، وكثرت^(١٧) فيه الشكوى والشبه وصعب الأمر على اللسان في ضبطهم ، فما كل ميسير^(١٨) له في الحكمة الإلهية ، ولا اللسان يصلح له^(١٩) أن يظهر أن عنده حقيقة يحكمها عن^(٢٠) العامة . بل يجب أن لا يرخص في تعرض شيء من ذلك ، بل يجب أن يعرفهم جلال^(٢١) الله تعالى^(٢٢) وعظمته برموز وأمثلة من الأشياء

(١٢) هكذا في ب ، وفي غيرها : بكلدرا

(١) ب ، ت : وملاكته

(١٣) مك ، صك ، ب ، ت : المباحثات

(٢) ب : لهم

(١٤) طه : بمثل التي

(٣) مك : وأما

(١٥) طه : فربما أو فهم

(٤) صك : لهم

(١٦) ت : ولو اجب

(٥) مك ، صك ، ب : منقسم

(١٧) ما بين العامتين [] ناقص في ت

(٦) صك : فكثرت

(١٨) ب ، ت : ميسر

(٧) مك ، صك ، ب : مخلص

(١٩) ت : نقص

(٨) ب : ان

(٢٠) ت : نقص

(٩) مك : شف

(٢١) صك ، ب ، ت : جلالة

(١٠) ب ، ت : فانهم

(٢٢) ب ، ت : نقص

(١١) ت : نقص

التي هي عندهم جليلة وعظيمة^(١) ، ويلاقى إيمان مع هذا هذا القدر ، أعني أنه لا نظير له ولا شريك له^(٢) ولا شبيه^(٣) . وكذلك يجب أن يقرر عندهم أمر المعاد على وجه يتصورون كيفيته ، ويسكن إليه نفوسهم ، ويضرب للسعادة والشقاوة أمثلةً مما يفهمونه ويتصورونه . وأما الحق في ذلك فلا يلوح لهم منه إلا أمراً^(٤) بحلاً ، وهو أن ذلك شيء لا عين رأته ولا أذن سمعته ، وأن هناك من اللذة ما هو ملك عظيم ومن الألم ما هو عذاب مقيم .

واعلم أن الله تعالى يعلم أن وجه الخير في هذا ، فيجب أن يوجد معلوم الله تعالى على وجهه على ما علمت . ولا بأس أن يشتمل^(٥) خطابه على رموز وإشارات تستدعي المستعدين بالجلبة للنظر إلى البحث الحكيم .

(١) ب : عظيمة بلا واو

(٢) ت : نقص

الفصل بياض فت الا بعض كلام

(٣) مك ، ب : ولا شبه ؛ صك : ولا

(٤) مك ، ب : نقص

شيء له

فصل

فِي الْعَبَادَاتِ وَمَنْفَعَتِهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ^(١)

ثُمَّ إِنَّ الشَّخْصَ الَّذِي هُوَ النَّبِيُّ لَيْسَ مَا يَتَكَرَّرُ وَجُودُ مَثْلِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَإِنَّ
الْمَادَةَ الَّتِي تَقْبِلُ كُلَّ مَثْلِهِ يَقْعُدُ فِي قَلِيلٍ مِّنَ الْأَمْزَجَةِ. فَيُجِبُ لَا مَحَالَةً أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) قَدْ دَرَّ لِبَقَائِهِ مَا يَسْنَهُ وَيُشَرِّعُهُ فِي أُمُورِ الْمَصَالِحِ الإِنْسَانِيَّةِ تَدْبِيرًا
عَظِيمًا^(٣). وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي ذَلِكَ هِيَ^(٤) اسْتِرَارُ النَّاسِ عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ بِالصَّانِعِ وَالْمَعَادِ،
وَحَسْمُ سَبِبِ وَقْعِ النَّسِيَانِ فِيهِ مَعْ انْقِراصِ الْقَرنِ الَّذِي يَلِي النَّبِيُّ^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى النَّاسِ أَفْعَالٌ وَأَعْمَالٌ يَسْنَنُ تَكْرَارُهَا عَلَيْهِمْ فِي مَدَةٍ مُّتَقَارِبةٍ، حَتَّى
يَكُونَ النَّبِيُّ «مِيقَاتَهُ مُطْلِّعٌ»^(٦) مُصَاقِبًا لِلنَّفْضِيِّ مِنْهُ فَيَعُودُ بِهِ التَّذَكُّرُ مِنْ رَأْسِهِ، وَقَبْلِ
أَنْ يَنْفَسُخْ «يَلْحِقُ عَاقِبَهُ»^(٧).

وَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ مَقْرُونَةً بِمَا يَذَكُّرُ [اللَّهُ^(٨) وَالْمَعَادُ لَا مَحَالَةُ]، وَإِلَّا
فَلَا فَائِدَةُ فِيهَا. وَالْتَّذَكُّرُ^(٩) لَا يَكُونُ [إِلَّا بِالْفَاظِ تَقَالُ أَوْ نِيَاتٌ تَنْوِي فِي الْخَيَالِ]، وَأَنَّ
يَقَالُ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ تَقْرُبُ^(١٠) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُسْتَوْجِبُ بِهَا^(١١) الْجَزَاءُ الْكَرِيمُ، وَأَنَّ

(١) ت : نقص كل العنوان

(٢) ب ، ت : نقص

(٣) ما بين العلامتين ساقط في طه وتابت في

(٤) مك ، صك ، ب : نقص

(٥) مك ، صك ، ب

(٦) ب ، ت : هو

(٧) ب : والذكرة

(٨) طه : نقص كلمة النبي

(٩) طه : يقرب بالباء

(١٠) ب : به

(١١) ب : به

(١٢) ت : كلمة غير واضحة

يكون تلك الأفعال بالحقيقة على هذه الصفة ، وهذه الأفعال مثل العبادات المفروضة على الناس . وبالمجملة يجب أن يكون منها مثبات ، والنبيات إما حركات ، وإما إعدام حركات تفضي^(١) إلى حركات . فاما الحركات فمثل الصلاة ، وأما إعدام الحركات فمثل الصوم ، فإنه وإن كان معنى عمدياً فإنه يحرك من الطبيعة تحريكاً شديداً ينبع صاحبه على أنه^(٢) على جملة من الأمر ليس هذرا ، فيتذكرة سبب ما ينويه^(٣) من ذلك وأنه التقرب^(٤) إلى الله تعالى^(٥) .

ويجب إن أمكن أن يخلط هذه الأحوال مصالح أخرى في تقوية السنة وبسطها ، والمنافع الدنيوية^(٦) للناس أيضاً أن يفعل^(٧) ذلك^(٨) . وذلك مثل الجهاد والحج ، على أن يعين مواضع من البلاد بانها أصلح الموضع لعبادة الله تعالى^(٩) ، وأنها خاصة لله تعالى^(٩) . ويعين أفعالاً^(١٠) مما لا بد منها للناس ، وأنها^(١١) في ذات الله تعالى^(١٢) ، مثل القرابين فإنها^(١٣) مما يعين في هذا الباب معونة شديدة .

والموضع الذي منفعته في هذا الباب هذه المنفعة ، إذا كان فيه مأوى^(١٤) الشارع ومسكنه ، فإنه يذكره أيضاً ، وذكره في المنفعة المذكورة تالية لذكر الله تعالى^(١٥) والملائكة . والمأوى^(١٦) الواحد ليس يجوز أن يكون نصب عين الأمة كافة ، فالحرى أن يفرض إليه مهاجرة وسفرة . ويجب أن يكون أشرف هذه^(١٧) العبادات من وجده

(١٠) طه : وتعين أفعال ؛ صك : وتعين

(١) مك : يفضي بالياء

أفعال ؛ وللتثبت عن مك

(٢) طه : صاحبه أنه ؛ وللتثبت عن مك

(١١) ب : أنها بلا وار

(٣) طه : ما ينويه ؛ وللتثبت عن مك ، صك

(١٢) ب : نقص

(٤) طه : فإنه التقرب ؛ صك ، ت : واته

(١٣) ت : نقص

(٥) القرابة ؛ وللتثبت عن ب

(١٤) مك : مأوى ؛ وللتثبت عن ب ، طه

(٦) ب ، ت : نقص

(١٥) ب ، ت : نقص

(٧) طه : الديناوية ؛ وللتثبت عن ت

(١٦) مك : نقص

(٨) طه : ي فعله ؛ وللتثبت عن صك

(١٧) ب : نقص

(٩) مك ، ب : نقص

(١٠) ب ، ت : نقص

هو ما يفرض متوليه أنه مخاطب^(١) لله تعالى ومناج^(٢) إياه وصاير^(٣) إليه وما [ثل]^(٤) بين يديه ، وهذا^(٥) هو الصلاة . فيجب أن يسن لصلوة من الأحوال^(٦) التي يستعد بها للصلاه ما جرت [العادة]^(٧) بموانحه^(٨) الإنسان نفسه به عند لقاء الملك الإنساني^(٩) من الطهارة والتنظيف ، [وأن]^(١٠) يسن في الطهارة والتنظيف سنتاً بالغه ، وأن يسن عليه فيها ما جرت العادة^(١١) بموانحه نفسه به عند «لقاء الملوك»^(١٢) ، من الخشوع والسكون وغض البصر وقبض الأطراف وترك الالتفات والاضطراب . وكذلك يسن^(١٣) له في كل وقت من أوقات العبادة «آداباً ورسوماً»^(١٤) محمودة . وهذه الأحوال^(١٥) ينفع بها العامة من رسوخ ذكر الله تعالى^(١٦) والمعاد في أنفسهم ، فيدوم لهم التثبت بالسن والشرائع بسبب ذلك . وإن لم يكن لهم^(١٧) مثل هذه المذكرات ، تناسوا جميع ذلك مع انقراض قرن أو قرنين^(١٨) . وينفعهم أيضاً في المعاد منفعة عظيمة ، فلهذه^(١٩) به أنفسهم ، على ما عرفه . وأما الخاصة ، فما أكثر منفعة هذه الأشياء إياهم في المعاد .

قد قررنا حال المعاد الحقيق ، وأبتنا أن السعادة في الآخرة مكسبة بتزية النفس ، وتزية النفس ببعدها عن أكساب الم هيئات البدنية المضادة لأسباب السعادة . وهذا^(٢٠) التزية يحصل بأخلاق وملكات ، تكسب بفعال من شأنها أن تصرف النفس عن البدن والحس ، وتديم تذكيرها للعدن^(٢١) الذي لها ، فإذا كانت كثرة الرجوع إلى ذاتها ، لم تنفصل من الأحوال البدنية . وما يذكرها ذلك ويعينا عليه ، أفعال متيبة

(١٠) ب ، ت : ف

(١) ت : مخاطباً .. ومناجياً .. وصايراً

(١١) ب ، ت : نفس

(٢) ما بين [] غير واضح في ت

(١٢) طه : نفس لهم ؛ والمثبت عن مك ،

(٣) صك : وهذه

صك ، ب ، ت

(٤) ما بين [] غير واضح في ت

(١٣) ت . عبارتها : قرن قرنين بدون «أو»

(٥) طه : بموانحه ؛ والمثبت عن ب

(١٤) مك ، صك : يزره بالياء

(٦) ما بين العلامتين بياض في ت

(١٥) طه : وهذه ؛ والمثبت عن ب ، ت

(٧) ت : لقائه

(١٦) ت : العدن

(٨) ت : قوله

(٩) ت : فيمن له آداب ورسوم

خارجية^(١) عن عادة الفطرة ، بل هي إلى التكلف ، فإنها تعب البدن والقوى الحيوانية وتهدم^(٢) إرادتها ، من الاستراحة والكسل^(٣) ورفض العنااء وأخmad الحرارة الغرائزية واجتناب الارتياض إلا في اكتساب أغراض اللذات البهيمية . ويفرض^(٤) على النفس عند^(٥) المحاولة لتلك الحركات ذكر^(٦) الله تعالى^(٧) والملائكة وعالم السعادة شاعت ألم^(٨) أبت ، «فيتقرر لذلك»^(٩) فيها هيئة الاتزاع عن هذا البدن وتتأثيراته وملكة التسلط على البدن فلا ينفع عنه .

فإذا جرت عليها أفعال بدنية لم تؤثر فيها هيئة وملكة تأثيرها «لو كانت مخلدة»^(١٠) إليها منقادة^(١١) لها من كل وجه ، ولذلك^(١٢) قال^(١٣) القائل الحق : «إن الحسنان يذهبن السينات» . فain دام هذا الفعل من الإنسان ، استفاد ملكرة التفات إلى جهة الحق وإعراض عن الباطل ، وصار^(١٤) شديد الاستعداد للتخلص إلى السعادة بعد المفارقة البدنية . وهذه الأفعال لو فعلها فاعل ، ولم يعتقد أنها فريضة من عند الله ، وكان مع اعتقاده ذلك يلزمـه^(١٥) في كل فعل أن يتذكر الله ويعرض عن غيره ، لكان جديراً بأن يفوز من هذا الزكاء بحظ^(١٦) . فكيف إذا استعملها من يعلم أن النبي من عند الله تعالى^(١٧) ، وبإرسال الله تعالى^(١٨) ، وواجب في الحكمة الإلهية إرساله . وإن جميع

(٩) طه : فيقدر ؛ والمثبت عن ت

(١٠) ت : كان مخلداً

(١١) ت : منقاداً

(١٢) ب : لذلك

(١٣) صك ، ب ، ت : ما قال

(١٤) ت : وكان

(١٥) طه وسائر النسخ : يلزم ؛ والتصحيح

عن ت

(١٦) بياض في ت

(١٧) بياض في ت

(١٨) ب : نقص

(١) ب ، ت : متيبة خارجة

(٢) طه : ويهدم ؛ ب : وتهزم ؛ وف

هامش صك : وتهزم ؛ والمثبت عن مك ،

صك أصل ، ت

(٣) عبارة ت : والكسيل وترك الحركات

المتبعة إلا في اكتساب الح

(٤) مك ، صك : ويعرض ؛ ت : ويعرض للنفس

(٥) طه : نقص عند ؛ والمثبت عن مك

(٦) مك : وذكر

(٧) ب ، ت : نقص

(٨) ت : أو

ما يسنه فانما هو^(١) مما وجب من عند الله أن يسنه^(٢) ، وأن جميع ما يسنه من عند الله تعالى^(٣) فالنبي فرض عليه^(٤) من عند الله أن يفرض عبادته . ويكون الفايدة في العبادات للعابدين فيها يبقى به فيهم السنة والشريعة التي هي أسباب وجودهم ، وفيها يقربهم عند المعاذ من الله زلفى بزكائهم .

«ثم^(٥) هذا الإنسان هو المل بتدبر أحوال الناس على ما ينتظم به أسباب معايشهم ومصالح معادهم ، وهو انسان متغير عن سائر الناس بتائله»

(١) بياض في ت (٢) صك ، ب : نص (٣) ب ، ت : نص (٤) ت : بياض

(٥) ت : نص الى آخر ما بين الأقواس

فصل

في عقد المدينة وعقد البيت وهو النكاح والسن الكونية في ذلك

ويجب^(١) أن يكون القصد^(٢) الأول للسان في وضع السن وترتيب المدينة على أجزاء ثلاثة : المدبرون ، والصناع ، والحفظة . وأن يرتب في كل جنس منهم رئيساً مرتباً^(٣) تخته رؤساء^(٤) «يلونه»^(٥) ، يترتب تحتهم رؤساء «يلونهم» ، إلى أن ينتهي إلى أفاء الناس ، فلا يكون في المدينة إنسان معطل ليس له مقام محدود بل يكون لكل واحد منهم منفعة في المدينة ، وأن يحرم البطالة والتعطل ، وأن لا يجعل لأحد سبلاً إلى أن يكون له من غيره الحظ الذي لابد منه للإنسان وتكون جنبته معفاة^(٦) ليس يلزمها كلفة ، فإن هؤلاء يجب أن يردعهم كل الردع ، فإن لم يرتدعوا نفاهم^(٧) من الأرض . وإن كان^(٨) السبب في ذلك مرضًا^(٩) أو آفة ، أفرد لهم موضعًا يكون فيه أمثالهم^(١٠) ويكون عليهم قيم .

ويجب أن يكون في المدينة وجه مال مشترك ، بعضه من حقوق يفرض على الأرباح المكتسبة والطبيعية^(١١) كالثارات والنتائج ، وبعضه يفرض عقوبة ، وبعضه^(١٢)

(١) طه : أتفاهم

(١) طه : فيجب

(٢) ط : قصده الأول

(٢) ت : قصده الأول

(٣) ت : مرض

(٣) مك ، صك ، ت : يترتب

(٤) ط : في أمثالهم

(٤) ت : رهوسا

(٥) ما بين هاتين العلامتين ناقص في مك

(١١) ت : المكتسبة الطبيعية

(٦) طه : ويكون جنبته معفاة ؟ مك :

(٦) ب : ويكون

(١٢) ب : ويكون جنبته معفاة ، وفي الخامش : معفاة

يكون من أموال المนาذرين للسنة وهو^(١) الغنائم ، ويكون ذلك عدة لمصالح مشتركة وازاحة لعلة الحفظة الذين لا يشتغلون بصناعة ، ونفقة على الذين حيل بينهم وبين الكسب بمارض وزمانات . ومن الناس من رأى قتل المأيوس من صلاحه^(٢) منهم ، وذلك قبيح ، فإن قوتهم^(٣) لا يجحف بالمدية . فإن^(٤) كان لأمثال هؤلاء من قرابته من يرجع إلى فضل استظهار من قوته^(٥) ، فرض عليه كفایته .

والغرامات كلها^(٦) لا يسن على صاحب جنایة ما^(٧) ، بل يجب أن يسن بعضها على أوليائه وذويه الذين^(٨) لا يزجرونها ولا يحرسونها . ويكون ما يسن من ذلك عليهم خففاً فيه بالمهلة للطالة^(٩) ، ويكون ذلك في جنایات تقع خطأً ولا يجوز اهمال أمرها مع وقوعها خطأً^(١٠) .

وكما أنه يجب أن يحرم البطالة ، كذلك يجب أن يحرم الصناعات التي يقع فيها انتقالات الأموال أو المنافع من غير مصالح يكون بإزاتها ، وذلك مثل القمار ، فإن القامر يأخذ من غير أن يعطي منفعة ألبتة . بل يجب أن يكون الأخذ أخذًا من صناعة يعطي بها «فائدة^(١١)» يكون عوضاً ، إما عوض^(١٢) هو جوهر ، أو عوض هو «منفعة» ، أو عوض هو ذكر جميل ، «أو^(١٣)» غير ذلك مما هي^(١٤) معدودة في الخيرات البشرية » . وكذلك «يجب أن»^(١٥) يحرم الصناعات التي [تدعوا^(١٦) إلى أضداد المصالح أو المنافع ، مثل تعلم السرقة] واللصوصية والقيادة وغير ذلك .

(١) ت : والمطالبة

(٢) صك : فلا

(٣) ما بين العلامتين بياض في ت

(٤) هكذا في : مك ، صك ، بـ بـ

(٥) ما بين العلامتين بياض في ت

(٦) مك ، بـ ، ت عبارتها : هو

(٧) ت : شخص

(٨) ما بين العلامتين بياض في ت

(١) ت : وهي

(٢) صك : اصلاحه

(٣) ت : كوتهم ، بـ : موتهم

(٤) بـ : وان

(٥) مك ، صك ، بـ : عن

(٦) مك ، بـ ، ت عبارتها : لا يسن كلها

(٧) بـ ، ت شخص فقط : ما

(٨) كل النسخ ما عدا بـ : والذين

ويحرم أيضاً الحرف التي تغنى^(١) الناس عن تعلم الصناعات الداخلة في الشركة ، مثل المراباء ، فانها طلب زيادة كسب من غير حرفة تحصله وإن كان بازاء منفعة . ويحرم أيضاً الأفعال التي إن وقع^(٢) فيها ترخيص أدى ضد ما^(٣) عليه بناء أمر المدينة ، مثل الزنا واللواظ^(٤) ، التي^(٥) تدعى إلى الاستغناء عن أفضل أركان المدينة وهو التزوج ثم أول ما يحب أن يشرع فيه ، هو أمر الزواج المؤدى إلى التنااسل ، وأن يدعوا إليه ويحرص عليه ، فان به بقاء الأنواع التي بقاوها دليل وجود الله تعالى^(٦) . وأن يدبر في أن يقع ذلك وقعاً ظاهراً لثلا يقع ريبة في النسب ، فيقع بسبب ذلك خلل في انتقال المواريث التي هي أصول الأموال ، لأن المال لابد منه في المعيشة . والمال منه أصل ، ومنه فرع ، والأصل موروث أو ملقوط أو موهوب . وأصبح الأصول من هذه الثلاثة الموروث ؛ فانه ليس عن بخت واتفاق بل عن مذهب كالطبيعي . وقد يقع في ذلك أعني خفاء الناكبات أيضاً خلل في وجوه أخرى ، مثل وجه وجوب نفقة بعض على بعض ، ومساعدة^(٧) بعض لبعض ، وغير ذلك مما إذا تأمله العاقل عرفه . ويجب أن يؤكد الأمر أيضاً في ثبوت هذه الوصلة ، حتى لا يقع مع كل نزق فرقه فيؤدي ذلك إلى تشتت الشمل الجامع للأولاد والذين ، وإلى تجدد احتياج كل إنسان إلى زواجه ، وفي ذلك أنواع من الضرر كثيرة .

ولأن «أكثر أسباب»^(٨) المصلحة المحبة ، والمحبة لا تعقد إلا بالألفة ، والألفة لا تحصل إلا بالعادة ، والعادة لا تحصل إلا بطول المخالطة ، وهذا التأكيد^(٩) يحصل من جهة المرأة لأن لا يكون في يديها ايقاع هذه الفرقه ، فاينما بالحقيقة واهية العقل مبادرة إلى طاعة الموى والغضب . ويجب^(١٠) أن يكون إلى الفرقه سهل ما ، وألا يسد^(١١)

وعبارتها : وإذا كان الأمر كما قلنا ، فلا بد من

(١) طه : يقع (٢) ب : أوقع

(٣) طه : ضدها عليه (٤) طه : واللواظة

(٥) طه : الذى يدعى (٦) ب ، ت : نقص

(٧) ب : ومعاملة (٨) ن : لأن أسباب

(٩) ت : التوكيد^(١٠) هنا في ت زيادة ونقص

(١١) صك : لا يسد وجهاً آخر .

ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل^(١) إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوها^(٢) من الضرر والخلل ؛ منها أن من الطبائع مالا يالف^(٣) بعض الطبائع ، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والنبيو^(٤) وتنقصت المعايش ؛ ومنها أن من الناس من يبني بزوج غير كف^٥ ولا حسن المذاهب في العشرة ، أو بغرض تعافه الطبيعية ، « فيصير^(٦) ذلك داعية إلى الرغبة في غيره » ، إذ الشهوة طبيعية ، وربما أدى « ذلك^(٧) إلى وجوه من الفساد ؛ وربما كان » المزاوجان لا يتعاونان على النسل فإذا « بدلا^(٨) بزوجين آخرين تعاونا . فيجب أيضاً أن يكون إلى المفارقة » سبيل ، ولكنه^(٩) يجب أن يكون مشدداً فيه^(١٠) . « فاما^(١١) أنقص الشخصين عقلاً ، وأكثرهما اختلافاً واحتلاطاً وتلونا ، فلا يجعل في يديه من ذلك شيء ، بل يجعله إلى الحكم حتى إذا عرفوا سوء صحبة يلحقها^(١٢) من الزوج الآخر فرقوا . وأما من جهة الرجل ، فإنه يتزمه في ذلك غرامة لا يقدم عليه إلا بعد التثبت . وبعد استطابة^(١٣) ذلك لنفسه من كل وجه . ومع ذلك فالأحسن أن يترك للصلح وجه آخر^(١٤) من غير أن يعن في توجيهه ، فيصير سبباً إلى طاعة الطيش ، بل يغليظ الأمر في المعاودة أشد من التغليظ في الابتداء . فنعم ما أمر به أفضل الشارعين أنها لا تخل له بعد الثالثة ، إلا بعد أن يوطن نفسه على تجربه مضض لا مضض فوقه ، وهو تمكين رجل آخر من حليلته^(١٥) بـان^(١٦) يتزوجها بنكاح صحيح ويطئها بوطء صريح . فانه اذا كان بين عينيه مثل هذا الخطب ، لم يقدم على الفرقة بالجزاف^(١٧) إلا أن يصم على

(١٠) من هنا « فاما أنقص » ، إلى الكلمة « الراحة »

ص ٢٣ س ٢ نقص في ت

(١١) طه : تلحقها بالباء

(١٢) ب : واستطابة

(١٣) مك ، صك ، ب : نقص

(١٤) طه : حليلته ينقص من «

(١٥) طه : أن

(١٦) ب : بالحراف

(١) طه : التواصل

(٢) طه : وجودها

(٣) ب ، صك : يوالف

(٤) ت : والشوق

(٥) ت : بياض

(٦) ت : بياض

(٧) ت : بياض

(٨) صك : ولكن

(٩) عبارة ت : لكنه مشدد فيه

الفرقة التامة ، أو يكون هناك ركاكة فلا يرى بأساً بفضيحة تصحّبها لذة ، وأمثال هؤلاء خارجون عن استحقاق طلب المصلحة لهم .

ولما كان من حق المرأة أن تصان ، لأنها مشتركة في شهوتها وداعية جداً إلى نفسها ، وهي مع ذلك أشد اندفاعاً وأقل للعقل طاعة ، والاشتراك فيها يوقع أنفه وعاراً عظياً وهي من المضار المشهورة . والاشتراك في الرجل لا يوقع عاراً بل حسداً ، والحسد غير ملتفت إليه فإنه طاعة للشيطان ، فالحرى أن يسن عليها في باهيا التستر^(١) والخدر . فلذلك ينبغي^(٢) أن لا تكون المرأة من أهل الكسب كالرجل^(٣) ، فلذلك يجب أن يسن لها أن تكفي من جهة الرجل فيلزم الرجل نفقتها . لكن الرجل يجب أن يعوض من ذلك عوضاً ، وهو أن يملكتها وهي لا تملكته ، فلا يكون لها أن تنكح غيره . وأما الرجل فلا يبحسر عليه في هذا الباب ، وإن حرم عليه تجاوز^(٤) عدد لا يفي بأرضاء ما وراءه ويعوله^(٥) ، فيكون البعض المملوك من المرأة بازاء ذلك . ولست أعني بالبعض المملوك الجماع ، فان الانتفاع بالجماع مشترك بينهما وحظهما أكثر من حظه ، والاغياب والاستئناف بالولد كذلك ، بل ألا يكون الى استعماله^(٦) لغيره سبيل . ويسن في الولد أن يتولا كل واحد من الوالدين^(٧) بال التربية ؛ أما^(٨) الوالدة فيما يخصها ؛ وأما الوالد فالنفقة . وكذلك الولد أيضاً يسن عليه خدمتها وطاعتها وأكثارها واجلالها ، فيما سبب وجوده ومع ذلك فهما قد احتملوا مؤنته^(٩) التي لا حاجة الى شرحها لظهورها .

(١) طه : يسن به فهي باهيا

(٢) طه : لا ينبغي

(٣) طه : كون الرجل

(٤) مك : مجاز

(٦) صك ، ط : استعمالها

(٧) طه : الأبوين

(٨) ط : وأما

(٩) طه : فهما قد احتملوا صك ، ط : فقد

مثلاً ؛ وما أثبتناه عن مك

(٥) مك : وتنوله ؛ صك ، ب ، ط : يعوله

فصل

في الخليفة والإمام ووجوب طاعتها والإشارة إلى السياسات والمعاملات والأخلاق^(١)

ثم يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه ، وألا يكون الاستخلاف إلا من جهته^(٢) أو بجماع^(٣) من أهل السابقة على من يصحون علانية عند الجمهور أنه مستقل بالسياسة ، وأنه أصيل العقل حاصل عنده^(٤) الأخلاق الشريفة من الشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وأنه عارف بالشريعة حتى لا أعرف منه ، تصحيحاً يظهر ويستعلن ويتفق عليه الجمهور عند الجميع . ويسن عليهم أنهم إذا افترقوا وتنازعوا للهوى والميل ، أو أجمعوا على غير من وجد الفضل فيه والاستحقاق له ، فقد كفروا بالله . والاستخلاف بالنص أصوب^(٥) ، فإن ذلك لا يؤدى إلى التشاغب والاختلاف .

ثم يجب أن يحكم في سنته أن من خرج فادعى خلافته^(٦) بفضل قوة أو مال ، فعل الكافة من أهل المدينة قتاله وقتاه^(٧) ، فإن قدروا ولم يفعلوا فقد عصوا الله وكفروا به ، ويحل دم من قعد عن ذلك وهو متى كان بعد أن يصح^(٨) على رأس الملاً ذلك منه . ويجب أن يسن أنه لا قربة عند الله تعالى بعد الإيمان بالنبي ، أعظم

(٥) لعتقد أن ابن سينا يشير بهذا إلى مذهبه الشيعي ، وهو ثبوت الخليفة لعل بالنص عن الرسول

(٦) ط : وادعى خلافه

(٧) ط : قتله وقتاه

(٨) مك ، صك ، ب ، ط : يصح

(١) مك : إلى السياسات والأخلاق وفق المعاملات ؛ صك ، طه : إلى السياسات والأخلاق والمعاملات ؛ ب : إلى السياسات والأخلاق .

(٢) طه : جهة ؛ وما ابنته عن ب ، ط

(٣) ط : بالإجماع

(٤) مك ، صك ، ب ، ط عند

من اتلاف هذا التغلب . فان صحيح الخارجى أن المتولى للخلافة غير أهل لها ، وأنه منوا بنقص ، وأن ذلك النقص غير موجود في الخارجى ، فالاولى أن يطابقه أهل المدينة المعمول عليه^(١) الأعظم العقل وحسن الابالة (يريد : حسن السياسة) . فمن كان متوسطاً في الباقي ومتقدماً في هذين ، بعد ألا يكون غريباً في الباقي وصايراً إلى أضدادها ، فهو أولى من يكون متقدماً في الباقي ولا يكون بعزلته في هذين فيلزم أعلمها أن يشارك أعقلاها ويعاضده ويلزم أعلمهها أن يعتمد به^(٢) ويرجع إليه^(٣) مثل ما فعل^(٤) عمر وعلى عليه السلام^(٥) .

ثم يجب أن يفرض في العبادات أمور لا يتم إلا بالخليفة تنويمها بها^(٦) وجذبها إلى تعظيمه^(٧) . وتلك الأمور هي الأمور الجماعية ، مثل الأعياد فإنه يجب أن يفرض اجتماعات مثل هذه ، فان فيها دعاء للناس إلى التمسك بالجماعة ، وإلى استعمال عدد الشجاعة ، وإلى المنافسة ، وبالمنافسة يدرك الفضائل . وفي الجماعات^(٨) استجابة الدعوات وزرول^(٩) البركات على الأحوال التي عرضت من أفاولينا .

وكذلك يجب أن يكون في المعاملات معاملات يشترك فيها الإمام ، وهي المعاملات التي تؤدي إلى إبقاء أركان المدينة ، مثل المناكلات والمشاركات الكلية . ثم يجب أن يفرض أيضاً في المعاملات المؤدية إلى الأخذ والعطاء سنّاً تمنع^(١٠) وقوع الغرر^(١١) والحييف ، وأن يحرم المعاملات التي فيها غرر^(١٢) ، والتي يتغير فيها الأعراض قبل الفراغ من الایفاء أو الاستيفاء كالعرف والنسيئة وغير ذلك . وأن يسن على الناس

(٧) مك ، صك ، ب نقص

(١) مك ، صك ، ب نقص

(٨) مك ، صك ، ب : الاجتماعات

(٢) طه : نقص « ب » ؛ ب : أن يعتمد به ؛

(٩) ب : بقول

وما أبنته عن مك ، صك ، ط

(١٠) طه : يمنع

(٣) ط : نقص

(١١) مك : الغدر

(٤) ط : مثل فعل ، أى بنقص « ما »

(١٢) مك ، صك ، ب : غدر

(٥) مك ، صك ، ب ، ط : نقص

(٦) مك : نقص ؛ طه : ب

معاونة الناس والذب عنهم ، ووقاية أموالهم وأنفسهم ، من غير أن يغرن^(١) متبرع فيها يلحق بتبرعه^(٢) .

وأما الأعداء والخالفون للسنة ، فيجب أن يسن مقاتلتهم وانفاسهم ، بعد أن يدعوا إلى الحق ، وأن يباح أموالهم وفروجهم ؛ فان تلك الأموال والفروج ، إذا لم تكن مدبرة بتدبير المدينة الفاضلة ، لم تكن^(٣) عايدة بالمصلحة التي يطلب المال والفروج^(٤) لها^(٥) ، بل معينة على الفساد والشر . ولا بد «من ناس يخدمون الناس»^(٦) ، فيجب أن يكون أمثال هؤلاء^(٧) يجرون على خدمة أهل المدينة العادلة . وكذلك من كان من الناس بعيداً عن تلقى القضيلة فهم عبيد بالطبع مثل الترك والزنج . [لعل هذا يجعلنا نوقن بـان ابن سينا لم يكن تركياً!] ، وبالجملة^(٨) الذين نشأوا في غير الأقاليم الشريفة ، التي أكثر أحوالها أن ينشأ فيها أمم حسنة الأمزجة صحيحة القراءيج والعقول .

وإذا^(٩) كانت غير مدینته مدينة^(١٠) ، ولها سنة حميدة لم يتعرض لها ، إلا أن يكون الوقت يوجب التصریح بـأن لا سنة غير السنة النازلة . فـان الأُمُّ والمدن إذا ضات فـست عليها سنة فإنه يجب أن يؤكـد الزاماـها ، وإذا أوجـب^(١١) الزاماـها فـربما أوجـب توكيـدها^(١٢) أن يحصل عليها العالم بـأسره . وإذا^(١٣) كان أهل المدينة الحسنة السيرة يـجد^(١٤) هذه السنة أيضاً حسنة محمودة ، في^(١٥) تجددـها إعادة أحوال مدن فـاسدة إلى

صك ، ب ، ط

(١) طه : يلزم ، والثابت عن مك ، ط

(٩) مك ، صك ، ب ، ط : فإذا بالفاء

(٢) مك ، ب : تبرعه

(١٠) طه : مدينة مدينة ؛ والثابت عن صك

(٣) طه : يكن بالباء ؛ والثابت عن مك ، ط

(١١) مك ، صك ، ب ، ط : وجب

(٤) ب : والفرج

(١٢) ط : تأكـيدـها

(٥) مك نقص

(١٣) مك ، صك ، ب ، ط : فإذا بالفاء

(٦) ط : للناس من خدم

(١٤) طه نقص ؛ والزيادة عن مك ، صك ،

(٧) طه : تجـدـ بالباء ؛ والثابت عن مك ،

صك ، ط

(٨) ب ، ط

(١٥) طه : ويرى في تجددـها ؛ والثابت عن ب

الصلاح ، ثم صرحت بـأن هذه السنة ليس من حقها أن تقبل^(١) ، وكذبت السان في دعوته أنها نازلة على المدن كلها ، كان في ذلك وهن عظيم يستولى على السنة ، ويكون للمخالفين أن يجتذبوا في ردها بامتناع أهل تلك المدينة^(٢) عنها . فحيثـذ ، يجب أن يؤدب هؤلاء أيضاً ويحـاجـدوا ، ولكن بـجـاهـدة دون بـجـاهـدة أهل الضلال الصرف ، أو يلزمـوا غـرامـة على ما يـؤـثـرونـه ويـصـحـحـ عـلـيـمـ أـنـهـ مـبـطـلـونـ . وكـيفـ لاـ يـكـونـونـ^(٣) مـبـطـلـينـ ، وـقـدـ اـمـتـنـعـواـ عنـ^(٤) طـاعـةـ الشـرـيـعـةـ الـتـىـ أـنـزـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ! فـاـنـ هـلـكـواـ فـيـمـ هـاـ أـهـلـ ، فـاـنـ فـيـ هـلـاـكـهـمـ فـسـادـاـ لـأـشـخـاصـهـمـ وـصـلـاحـاـ باـقـياـ ، وـخـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـتـ السـنـةـ الـجـديـدـةـ أـتـمـ وـأـفـضـلـ . وـيـسـنـ فـيـ بـاـبـهـمـ^(٥) أـيـضاـ أـنـهـمـ^(٦) إـنـ رـوـيـتـ مـسـالـتـهـمـ عـلـىـ فـدـاءـ أوـ جـزـيـةـ فـعـلـ . وـبـالـجـمـلـةـ يـجـبـ أـنـ لـاـ يـجـرـيـمـ وـهـؤـلـاءـ الـآـخـرـونـ مـجـرـىـ وـاـحـدـاـ .

ويـجـبـ أـنـ يـفـرـضـ عـقـوـبـاتـ وـحـدـودـ وـمـزـاجـرـ يـعـنـ^(٧) بـذـلـكـ عـنـ مـعـصـيـةـ الشـرـيـعـةـ ، فـلـيـسـ كـلـ إـنـسـانـ يـنـزـجـرـ لـمـاـ يـخـشـاهـ فـيـ الـآـخـرـةـ . وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ أـكـثـرـ ذـلـكـ فـيـ الـأـفـعـالـ الـمـخـالـفـةـ لـلـسـنـةـ ، الدـاعـيـةـ إـلـىـ فـسـادـ نـظـامـ الـمـدـيـنـةـ ، مـثـلـ الرـزـنـاـ وـالـسـرـقـةـ . وـمـوـاطـئـ أـعـدـاءـ الـمـدـيـنـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ . فـاـمـاـ مـاـ يـكـونـ مـنـ ذـلـكـ ، مـاـ يـضـرـ الشـخـصـ فـيـ نـفـسـهـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـ تـأـدـيـبـ^(٨) لـاـ يـبـلـغـ بـهـ الـمـفـرـضـاتـ . وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ السـنـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـزاـجـاتـ^(٩) وـالـمـزـاجـرـ مـعـتـدـلـةـ ، لـاـ تـشـدـدـ فـيـهـ لـاـ تـسـاهـلـ . وـيـجـبـ أـنـ يـفـوـضـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـوالـ ، خـصـوصـاـ فـيـ الـعـامـلـاتـ ، إـلـىـ الـاجـتـهـادـ ، فـاـنـ لـلـأـوـفـاتـ أـحـكـامـاـ لـاـ يـكـنـ أـنـ تـضـبـطـ^(١٠) وـأـمـاـ ضـبـطـ الـمـدـيـنـةـ بـعـدـ ذـلـكـ ، بـعـرـفـةـ تـرـتـيـبـ الـحـفـظـةـ وـمـعـرـفـةـ الـدـخـلـ وـالـخـرـجـ وـإـعـدـادـ

(١) طـهـ : يـقـبـلـ بـالـيـاءـ ؛ وـالـمـتـبـتـ عـنـ مـكـ ، صـكـ ، طـ : يـعـتـنـ بـهاـ ؛

(٢) طـهـ : أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ؛ وـالـمـتـبـتـ عـنـ مـكـ ،

(٣) طـهـ : لـاـ يـكـونـ ؛ وـالـمـتـبـتـ عـنـ مـكـ ، صـكـ ، بـ ، طـ

(٤) بـ تـقـصـ

(٥) مـكـ ، صـكـ ، بـ ، طـ : أـيـضاـ فـيـ بـاـبـهـمـ

(٦) طـهـ : فـ أـنـهـمـ ؛ وـالـمـتـبـتـ عـنـ صـكـ ، بـ

عـنـ صـكـ

أهب الأسلحة^(١) والحقوق والثغور وغير ذلك ، فينبغي أن يكون ذلك إلى السادس من حيث هو الخليفة ، ولا يفرض فيها أحكام جزئية ؛ فان فرضها فساد لأنها تغير مع تغير الأوقات ، وفرض الكليات فيها مع تمام الاحتراز غير ممكن ، فيجب أن يجعل ذلك إلى أهل^(٢) المشورة .

ويجحب أن يكون السان يسن أيضاً في الأخلاق والعادات^(٣) سننا يدعو^(٤) إلى العدالة التي^(٥) هي الوساطة . والوساطة تطلب في الأخلاق والعادات بجهتين^(٦) ؛ فاما ما فيها من كسر غلبة القوى فلا جل زكاء النفس خاصة واستفادتها^(٧) الهيئة الاستعلائية ، وأن يكون تخلصها من البدن تخلصاً نقياً ؛ وأما ما فيها من استعمال هذه القوى فلمصالح دنيوية ؛ وأما استعمال اللذات فلبقاء البدن والنسل^(٨) ؛ وأما الشجاعة فلبقاء المدينة . والرذائل الافراطية تجتنب^(٩) لضررها في المصالح الإنسانية ، والتفرطية لضررها في المدينة . والحكمة الفضيلة ، التي هي ثلاثة العفة والشجاعة ، فليس يعني بها الحكمة النظرية ، فانها لا يكلف فيها التوسط البتة . بل الحكمة العملية التي في الأفعال الدنيوية^(١٠) والتصرفات الدنيوية ؛ فان الامان في تعرفها والحرص على الفتن^(١١) في توجيه القواعد من كل وجه منها ، واجتناب أسباب المضار من كل وجه ، حتى يتبع ذلك وصول أضداد ما يطابه لنفسه إلى شركائه أو يشغله عن اكتساب الفضائل الأخرى فهو الجربزة^(١٢) . وجعل اليد مغلولة إلى العنق ، هو اضاعة من الإنسان نفسه وعصره وآلته صلاحه وبقائه إلى وقت استكماله .

(١) طه : الأصلحة ؛ والمتبت عن مك ، صك ، وكذلك صك

(٢) ط ، ب ، ط

(٣) مك ، ب نقص

(٤) صك : والعادات

(٥) طه : يجتنب بالياء ؛ والمتبت عن مك ،

صك ، ط

(٦) طه : يدعو ؛ والمتبت عن صك ، ط

(٧) ب : وهي الوساطة

(٨) مك ، صك : التيقن بالقاف

(٩) صك ، ط : هي

(١٠) ب : في الأخلاق لجهتين ؛ وكذلك ط ، صك

ولأن الدواعي شوانية وغضبية وتدبرية ، فالفضائل ثلاثة : هيئة التوسط في الشوانية ، مثل لذة المنكوح والمطعم والملبس والراحة ، وغير ذلك من اللذات الحسية والوهيمية^(١) ؛ « وهيئة^(٢) التوسط في الفضيّات كلها ، مثل الخوف والغضب والغم والأنفة^(٣) والخذل والحسد وغير ذلك^(٤) » ؛ وهيئة التوسط في التدبرية . وروعوس هذه^(٥) الفضائل عفة وحكمة^(٦) وشجاعة ، وجموعها العدالة ، وهي خارجة عن الفضيلة^(٧) النظرية . ومن اجتمعت له^(٨) معها الحكمة النظرية ، فقد سعد ، ومن فاز مع ذلك بالخواص النبوية كاد^(٩) أن يصير ربا إنسانياً ، وكان أن تخل^(١٠) عبادته بعد الله تعالى^(١١) ، « وكاد أن يفوض إليه أمور عباد الله^(١٢) » وهو سلطان^(١٣) العالم الأرضي وخليفة الله فيه^(١٤) .

(٨) ت : نقص

(١) طه : والوهيم ؛ والتبت عن مك ، صك

(٩) ب : يكاد ؛ ت : فكاد

(٢) ت : هيئة بدون واو

(١٠) مك : أو كاد أن يحمل ؛ طه : وكاد الـ

(٣) صك : والألفة

(١١) ت : نقص

(٤) ما بين العلامتين « نقص في طـ

(١٢) هذه العبارة ناقصة في طه ؛ وأبنتها

(٥) ط : نيل

عن مك

(٦) مك ، صك ، ت : حكمة وعفة

(١٣) صك : السلطان

(٧) مك : عن الحكمة الفضيلة الخ ، أى زيادة

(١٤) ط : فيها

(٨) « الحكمة »

تحليل

فِي الْفَصْلِ الْأُولِ الَّذِي عَقَدَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيْنَا لِإِثْبَاتِ النَّبُوَةِ وَكِيفِيَّةِ دُعَوةِ النَّبِيِّ اللَّهِ
وَالْمَعَادِ، فِي جَهَنَّمِ يَذَكُّرُ أَنَّ الْأَنْسَانَ يَغَرِّقُ سَائِرَ الْحَيَّاتَ بِأَنَّهُ لَا تَخْسِنُ مَعِيشَتُهُ لَوْ اَنْفَرَدَ
وَحْدَهُ، إِذَا لَا بدَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَكْفِيًّا بِآخِرَ مِنْ نُوعِهِ، كُلُّهُمْ يَخْدُمُ
الآخِرَ فِي نَاحِيَةِ مِنْ نَوَافِي الْحَيَاةِ . وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَ مُضطَرًّا إِلَى عَقْدِ الْمَدْنِ
وَالْاجْتِمَاعَاتِ، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا خَلْدًا^(١).

وَيَخْلُصُ مِنْ هَذَا ، بِأَنَّ يَسْتَنْتَجُ بِأَنَّهُ لَا بدَ إِذَا فِي وَجْهِ الْإِنْسَانِ وَبِقَائِمِهِ مِنْ
مُشارِكةٍ ، وَأَنَّهُ لَا تَتَمَّعِنُ هَذِهِ الْمُشارِكةُ إِلَّا بِعِمَالَةِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، وَلَا بدَ فِي
الْمُعَالَةِ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَلَى أَسَاسِ مِنْ سَنَةٍ وَعَدْلٍ ، وَلَا بدَ لِلسَّنَةِ مِنْ شَارِعٍ يَحِبُّ
بِهَا وَعَادِلٍ يَحِبُّ كَمَا يَحِبُّ ، وَهَذَا لَا بدَ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا . وَالْمُتَبَيِّنُ لِهَذَا كَمَا
بِيَانِ أَنَّهُ مِنْ الضرُورَى أَنْ يَوْجُدْ نَبِيٌّ يَرْسُلُهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ بِهَذِهِ السَّنَةِ وَالْعَدْلِ ، وَأَنْ
هَذَا النَّبِيُّ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا لَا مُلْكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

وَهَذَا النَّبِيُّ إِذَا وَجَدَ ، يَحِبُّ أَنْ يَسِّنَ لِلنَّاسِ مِنَ السَّنَنِ وَالشَّرَائِعِ ، بِإِذْنِ اللَّهِ
وَوَحْيِهِ ، مَا تَصْلِحُ أَمْوَالَهُمْ دُنْيَا وَآخِرَى ، وَمِنْهَا يَعْرُفُونَ أَنَّهُمْ صَانِعُوا وَاحِدًا قَادِرًا مِنْ
حَقِّهِ أَنْ يَطَاعَ أَمْرُهُ ، وَأَنَّهُ لَا نَظِيرٌ لَهُ وَلَا شَرِيكٌ . كَمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرُفَ النَّاسُ
جَلَالَ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ بِرَموزٍ وَأَمْثَالٍ مَا يَعْرُفُونَ ، إِذَا لَا يَأْسٌ مِنْ اشْتِهَالِ خُطَابِهِ عَلَى رَموزٍ

(١) الظَّرِفُ اولُ فَقْرِهِ ، ص ٣٥

واشارات تدعو المستعددين بالفطرة للبحث والنظر . وانه ، يجب أن يقرر عندهم المعاد للحياة الأخرى على وجه تسكن إليه تقويم .

وفي الفصل الثاني الذي خصصه لبيان المهام من العبادات التي يجب أن يتأتى بها هذا الرسول ، وبيان مفعة هذه العبادات في هذه الدار الدنيا والدار الأخرى ، نرى فيلسوفنا يذكر أنه يجب أن يعمل النبي لبقاء ما يسنه ويشرعه من تشريعات مختلفة تتناول المصالح الإنسانية عامة . على أن يكون الأصل في هذا ، العمل على استمرار الناس على معرفتهم بالصانع والمعاد في الدار الأخرى ، وذلك يكون بما يفرضه عليهم من العبادات التي تتكرر ، فيحصل لذلك تنبية لهم إلى ما يريد ، وذلك مثل الصلاة والصوم . وكذلك يجب أن يشرع لهم ما يذكرون به دائمًا ، وذلك يكون بالحج إلى مأواه ومقره حيًّا وميتًا .

وكذلك يجب عليه أن يعمل لتؤكد سعادة الناس دنيا وأخرى ، وذلك بما يكون من شأنه تزية النفس عن الجباث من الطياع والقول والعمل ، وهذا التزية يحصل بأخلاق وملكات تكتسب بفعال من شأنها أن تصرف النفس عن البدن والحس ، وتديم تذكرها للمعدن الطيب الشريف الذي لها .

على النبي فرض هذه العبادات ونحوها التي تعود فائدتها على العابدين ، وذلك بباقياته في السنن والشريعة التي هي أسباب وجودهم . نقول بإن على النبي هذا ، لأنَّه الإنسان المليء القادر على تدبير أحوال الناس على ما ينتظم أسباب معيشهم ومصالح معادهم . ولا عجب ! فهو إنسان يتميز عن سائر الناس بتلَّمه .

وهو لاء الناس الذين يحيى بهم النبي ، ويسن لهم من السنن والشرائع ما أشرنا إلى بعض منها ، يعيشون طبعاً في مدينته التي لا بد لها من نظم تقوم عليها . وبيان هذه كلُّه هو موضوع الفصل الثالث . وفي هذا الفصل ، نجد الشيخ الرئيس يرتفع في الناحية الاجتماعية ، إلى الذروة ؛ إذ نجد له آراء لم تكن تعرف إلا في هذا العصر الحديث ، وبخاصة ما يتصل بالعمل والبطالة والصناعة وحقوق المرأة .

إنه يبدأ الفصل بقوله بأنّه يجب أن يجعل السان أو المشرع ترتيب المدينة على دعائم ثلاثة : المدبرون ، والصناع ، والحفظة ، وهنا نامح رأى أفلاطون في هذه الناحية^(١) . ثم يذكر بأن كل طبقة من هذه الطبقات يكون عليها رئيس تحته رؤساء ، وهكذا حتى نصل إلى أفاء الناس ، وحينئذ يكون لكل فرد عمل ومقام محدود ، وإذا فالبطالة والتعطل محظوظ تماماً .

فإن وجد فعلاً قوماً متعطلون من العمل ، يجب أن ننظر في أمرهم ، فإن كانوا قادرين على العمل ، وكان الإمتناع منه يرجع للكسل ، ويجب ردعهم أو تفريح من الأرض إن لم ينفع فيهم الردع والتّأديب . وإن كان السبب في البطالة مرضًا أو زمانة أو نحو هذا وذلك ، وجب أن يجتمعوا في مكان خاص (ملجأً بلغة هذا العصر) ، يكون عليهم فيه قيم ينظر في أمورهم . ولا بد من مال ينفق عليه منهم وتصلح به أمورهم ، وهذا المال يجب ، في رأي ابن سينا ، أن يجمع من ضرائب على الارباح الطبيعية أو المكتسبة ، ومن عقوبات على الخالفين لبعض ما تحبّ به السنة ، ومن الغنائم التي تناهها الأمة من الأعداء غير المسلمين . ومعنى هذا أن فيلسوفنا كان رجلاً عملياً ، يفكّر في المشكلة وفي حلها أيضاً .

على أنه لم ينس أن يفكّر لنا بآن من الناس (يريد به أفلاطون ومن أخذ إلزمه) رأى قتل الميتوس من صلاحه ، لكنه يرى أن ذلك قبيح ، فإن قوتهم يمحق بالمدينة . على أنه مع هذا يرى — بحق — إلزام القادر من قرارات هؤلاء الذين لا يرجي صلاحهم ، ببعض نفقتهم في غير إيجاف ولا إلحاد^(٢) .

ثم رأى بعد ذلك ، أن هناك جنائيات قد تقع ، وأن منها ما يكون خطأً يجب ألا يردون عقاب من غرامة يدفعها الجاني . لكن هذه الغرامة قد تهدى الجاني ، الذي قد يكون ولده أو قريب له قد قصر في زجره ومنعه منها . ولهذا أوجب أن يسمّ ،

(١) انظر الفقرة الثانية ، ص ٣٥ (٢) انظر الفقرة الثالثة ، ص ٣٦

في هذه الغرامات ، الأولياء وذوو القربى الذين علهم بعض التبعة في وقوع هذه الجنایات ، تحقيقاً للتضامن والمسؤولية^(١) .

ولأن المدينة لا تقوم إلا على الصناعات التي يتمثل فيها الأخذ والإعطاء ، كما تتحقق فيها المصلحة العامة المشتركة ، يرى ابن سينا أن على السان أو المشرع أن يحرم الصناعات التي لا عوض إزاء منافعها كالقمار . فان القامر يأخذ من أن يعطي منفعة أبلته ؛ وكذلك المراية ، فان طلب زيادة كسب من غير حرفة تحصله ، وإن كان بازاء منفعة^(٢) . وكذلك يجب تحريم ما يؤدي الى هذا المصلحة العامة للمدينة ، كالسرقة والقيادة والزنا واللواء . وهنا يصل الى الزواج وما يتصل به ، فراغ يشدد فيه لأن به — كما يقول — بقاء الأنواع التي بقاوها دليل وجود الله تعالى . ثم يجب أن يقع الزواج ظاهراً ، حتى لا يقع خلل في انتقال المواريث التي هي أصول الأموال^(٣) . ثم ، لكن تدوم هذه الوصلة الشرعية بين الرجل والمرأة ، يجب ألا يكون الطلاق بيد المرأة ؛ فإنها — في رأيه — بالحقيقة واهية العقل ، مبادرة الى طاعة الموى والغضب^(٤) . على أنه يجب أن يكون الى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك من كل وجه ، لأن في حسم أسباب التوصل الى الفرقة وجوهاً من الضرر الشديد . مثلاً ، اختلاف الطبائع الى حد عدم الألفة ، وسوء الخلق في العشرة ، مما يؤدي الى جعل المعيشة شقية . وربما كان الزوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بدلا بزوجين آخرين تعارضا^(٥) . وكما منع ابن سينا أن يكون الطلاق بيد المرأة ، جعل من السنة أن تكون مستورة مخدراً في دارها ، فلذلك ينبغي ألا تتكسب كالرجل الذي عليه نفقتها . وأخيراً ، فإن تربية ما يكون للزوجين من ولد يجب أن تكون للأب والأم معاً ؛ هذه بما شقيت في حمله ، وذاك بما عليه من نفقته وإصلاحه^(٦) .

(٤) انظر الفقرة السابعة ، ص ٣٧

(١) انظر الفقرة الرابعة ، ص ٣١

(٥) انظر الفقرة الثامنة ، ص ٣٨

(٢) انظر الفقرة الخامسة ، ص ٣١

(٦) انظر الفقرة التاسعة ، ص ٣٩

(٣) انظر الفقرة السادسة ، ص ٣١

وهذا الفصل الرابع ، وهو الأخير من الفصول التي اخترناها — لهذه المناسبة — للنشر والتحليل والمقارنة ، يخصصه ابن سينا للحديث عن الخليفة أو الإمام الذي يخلف السان أو الشارع ؛ نعني عن الشروط الواجب توفرها فيه ، وعن وجوب طاعته ، ثم عن وجوه من السياسات العامة والمعاملات والأخلاق التي تؤدي إلى السعادة .

إنه يذكر أولاً ، أنه يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه على المدينة ، وألا يكون الإستخلاف إلا من جهته أو بجماع من أهل الرأى والسابقة ، والإستخلاف بالبعض أصوب فان ذلك لا يؤدى إلى التشعب والتشاغب والاختلاف . ثم هذا الخليفة أو الإمام لا يد أن يكون إنساناً ممتازاً ، ولذلك يشترط فيه أن يكون مستقلاً بالسياسة ، أصيل العقل ، متخلقاً بشريف الأخلاق ، كالشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وأن يكون مع هذا كله عارفاً بالشريعة حتى لا أحد أعرف منه ^(١) .

ويشدد ابن سينا في رعاية هذه الشروط فيمن يختار الإمامة . حتى ليقول بأنه إذا أجمعت الأمة على ولاية غير المستحق الفاضل كان ذلك كفراً بالله ، كما يجب قتال وقتل الخارج على المستحق للخلافة مستنداً بفضل قوة أو مال ، وأن من قدر على قتاله ولم يفعل كان عاصياً الله كافراً به أيضاً . على أنه في حالة تصحيح الخارج أن المtower للخلافة غير أهل لها ، كان الأولى أن يطابقه أهل المدينة ، وحينئذ يتعاون الآثاث في الحكم والتدبير ، ويتعاضدان ويكملا أحدهما الآخر ، ويكون في ذلك الخير للمدينة ^(٢) .

وهناك ضرب من العيادات والمعاملات يجب ألا يتم إلا بالخليفة ، تنويعها بها وتعظيمها لخليفة نفسه ، وذلك مثل الأعياد والمشاركات الكلية . ولعل فيلسوفنا يريد بهذه الشركات والجمعيات العامة ذات النطرك في حياة الأمة ^(٣) .

(١) انظر الفقره العاشره ، ص ٣٩ . (٢) انظر الفقره الحادية عشره ، ص ٤٠ . (٣) انظر الفقره الثانية عشره ، ص ٤٠ .

ولأنه كان رجلاً عملياً ، ومتربما صادقاً لروح عصره ، ومن هنا كان له أثره العظيم في التاريخ ، نراه لا ينسى أنه كان هناك حينذاك دول عديدة ذات علاقات مشتركة . وإذا ، ينبغي ألا يتعرض بسوء لما قد يكون هناك من مدن أخرى ، خلاف المدينة الفاضلة ، ما دام كل منها يسير على سنة حميدة . اللهم إلا إذا كان هناك ما يوجب التصریح العلني بـالـأـلـاـ سـنـةـ طـيـبـةـ حـمـيـدـةـ غـيرـ السـنـةـ النـازـلـةـ منـ عـنـ الدـلـيـلـ ، أـلـىـ السـنـةـ الـتـيـ عـلـيـهـ المـدـيـنـةـ الفـاضـلـةـ . لكن إذا كذب أهل مدينة من تلك المدن الشرع في دعواه عموم الشريعة ، و يجب تأديبهم ، على ألا يبلغ ذلك تأديب أهل الضلال . الصرف .

وفيلسوفنا يعرف ، معرفة تستند إلى الواقع والتجربة ، أن الله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن ، وأن هناك كثيراً لا تختلط من أول الأمر قلوبهم حلاوة الطاعة والفضيلة و فعل الخير حتى يعملا ذلك من أنفسهم تقدير للفضيلة وحبها لها ، لذلك يجب فرض عقوبات دنيوية على من لا يقف عند أوامر السنة ونواهيها ، فليس كل إنسان يتزجر لما يشاهده في الآخرة .

على أنه بسبب نزعته العملية أيضاً ، ولأنه عرف الزمن ونوازله ، وعرف أن لكل وقت أحداته وأحكامه التي تتناسبه وبها تصلح أمور من يعيشون فيه ، رأى أنه « يجب أن يفوض كثير من الأحوال إلى الإجتهد ، خصوصاً في العاملات التي تكون بين الناس بعضهم وبعض ، فإن للأوقات أحكاماً لا يمكن أن تضبط » .

وأخيراً ، لا ينسى الشيخ الرئيس أن من الناس من لا يساعدهم استعدادهم الفطري على معرفة الخير والشر في الأخلاق والعادات ، لذلك يكون على الشارع أيضاً أن يتعرض في شريعته لهذه الناحية ؛ فيسن « أيضاً في الأخلاق والعبادات سننا تدعوا إلى العدالة » ويعنى بها التوسط بين الطرفين اللذين كلّاهما ذميم .

والسعادة تكون في التخلق بهذه الأخلاق الفاضلة ، وبالجمع بين شطري الحكمة النظرية والعملية . « ومن فاز ، مع ذلك ، بالخواص النبوية كاد – كما يقول ابن

سينا — أن يصير رباً إنسانياً ، وكاد أن تحل عبادته بعد الله تعالى ، وكاد أن يغوض الله أمور عباد الله ، وهو سلطان العالم الأرضي وخليفة الله فيه » .

هكذا ختم فيلسوفنا كتابه الشفاء ، أى بالإشارة إلى أن الخير للعالم لا يكون على تمامه إلا إذا حكم الفلسفه أو تقلسف الحكام . وما أجمل ذلك من ختام لأكبر عمل قام به أكابر فيلسوف في الإسلام !

مقارنات وتعليقات

١ — هذه الفكرة ، وهى أن الإنسان مدن بالطبع ، لا يستطيع أن يعيش وحده ، نجدها قبل ابن سينا لدى الفلاسفة والمفكرين الذين نظروا في الاجتماع . فافلاطون ، في المقالة الثانية من الجمهورية ، يرى أن الاجتماع ظاهرة طبيعية سبباً عجز الفرد عن القيام بكل حاجاته العديدة وحده . وكذلك زرها لأرسطو ، في المقالة الأولى من كتاب السياسة ، إذ يقرر أن الذي لا يحتاج لغيره هو إما بطيء أو إله . هذا في القديم ، وفي الحديث نجدها أيضاً لدى مسکوبيه ، إذ يرى في كتابه الفوز الأصغر ص ٦٢ طبعة بيروت سنة ٣١٩ هـ ، أن الإنسان اجتماعي بالطبع ، أى أنه « لم يخلق خلق من يعيش وحده ويتم له البقاء بنفسه » . وإذا كان الأمر كذلك ، فمن العدل أن نعین الناس بأنفسنا كما أغانوننا بانفسهم ، ونبذل لهم عوض ما بذلوا لنا . ص ٦٤ . وأخيراً ، نرى الفارابي العلم الثاني يقرر نفس الظاهرة ، فيرى أنه « لا يمكن أن يكون الإنسان يثال الكمال الذي لأجله جعلت له الفطرة الطبيعية إلا باجتماعات جماعة كثيرة متعاونين ، يقوم كل واحد لكل واحد ببعض ما يحتاج إليه في قوامه » . آراء أهل المدينة الفاضلة ، مطبعة النيل بصر ص ٧٧ .

٢ — حقيقة ، لقد استلهم ابن سينا افلاطون في هذه الناحية في كتاب الجمهورية المقالة الثانية . وظاهر أن كلها نظر في هذا إلى الإنسان وقواه الثلاث ، وإلى الترتيب الطبيعي الواقع في أية مدينة من المدن . إلا أن الشيخ الرئيس خالف فيلسوف الأكاديمية فيما رأه من وجوب الشيوعية في المال والنساء بالنسبة للحراس ، فعن الحكم والجندي ، فلا يملكون شيئاً كما يقول في المقالة الثانية من الجمهورية ، وكذلك لا يمكن لأحد منهم أسرة خاصة كما يقول في المقالة الخامسة . ونعتقد أن ابن سينا ، وقد اتبع

في ذلك الشريعة الإسلامية ، تأثر أيضاً بإقلاطون نفسه حين رجع عن هذه الشيوعية في كتاب القوانين المقالة الخامسة ، وبمارسطو حين نقد رأى أستاذه ولم ير التضحيّة بالملكية والأسرة في سبيل الدولة ، وحين قرر أن الشيوعية في النساء — وما يكون عن ذلك من أولاد — تضر ضرراً كبيراً ، مثلها في هذا مثل الشيوعية في المال ؛ وبخاصة المال ، كسائر الميراث الخارجية ، لا بد منه ل تمام فضيلة المرأة ليستعين به على معالى الأمور . انظر في هذا كله كتاب السياسة المقالة الثانية .

٣ — قتل الميؤوس من صلاحه ، أو ناقص التركيب ، أو المريض الذي لا رجاء في شفائه ، أو عديم النفع لأى سبب كان ، فكرة كانت من المسلمات عند كثير من مفكري العصر القديم . نجدتها عند مفكري اسبارطة ، وعند إقلاطون في المقالة الخامسة من الجمهورية ، وعند تلميذه العلم الأول في كتاب السياسة ، وقد أحسن جداً ابن سينا حين أعرض عن هذا الرأي .

إنه رأى بلا شك في ذلك انتهاكاً لحرمة النفس الإنسانية بلا ذنب جنته ، وبخاصة وتکاليف حياتهم — كما يقول — لا تشغل المدينة . وهذا لا يسعنا أن نمر دون أن نلاحظ أن الشريعة الإسلامية أوجبت على الأب نفقة ولده الصغار الفقراء ، وكذلك الأولاد البخار الأناث مطلقاً أو الذكور العاجزين عن كسب حياتهم بسبب كبر السن ونحوه . وكذلك أوجبت على المرأة نفقة ذي الرحم الحرم منه ، الصغير أو الأثني مطلقاً أو الكبير العاجز عن الكسب بخوازمه وعنه وقلبه . انظر في هذا كتاب حاشية ابن عابدين — على كتاب رد المحتار على الدر المختار ج ٢ : ٧٢٧ و ٧٢٨ ، وكذلك ص ٦٢ و ٦٣ من الجزء نفسه ، بخصوص أن نفقة الفقراء الذين لا أولياء لهم تكون في بيت المال ؛ والزيلي شرح السكنز الطبعة الأولى ببولاق القاهرة سنة ١٣١٣ هـ ٣ - ٥٩ و ٦٢ و ٦٤ . وبدهى تأثر الشيخ الرئيس في رأيه ذلك بالشريعة الإسلامية .

٤ — في هذه الفكرة ، فكرة مشاركة الغريب للجاني في تحمل غرامات جنابته ، نرى تأثر ابن سينا بالفقه الإسلامي واضحًا . ففي ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ح ٥ ص ٥٦٢ - ٥٦٧ ، من طبعة القاهرة عام ١٢٩٩ هـ ، نجد أن عاقلة المرأة أهل ديوانه جنديةً كان أو كاتبًا ، أو قبيلته وأقاربه ومن يتناصر بهم إن لم يكن من أهل الديوان ، وأن على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ، تؤخذ من عطائهم في ثلاث سنين . وانظر أيضًا الزيلعي (المرجع السابق ذكره) ح ٦ : ١٧٦ - ١٨٠ .

٥ — هذه الصناعات ، حسب تعبير الشيخ الرئيس ، التي رأى أن على الشرع تحريمها ، بتجدها حرمـة طبعاً في الشريعة الإسلامية (ينظر القرآن أو أي كتاب من كتب الفقه) لما فيها من مضار خطيرة تصيب المدينة والأمة . وتشير هنا إلى أن أرسطو رأى في المقالة الأولى من كتاب السياسة أن الربا ، من بين هذه الصناعات ، أبغض الوسائل غير الطبيعية لكسب الثروة ، وأنه لهذا عقيم لا ينتفع منه خبر .

٦ — تشدد ابن سينا في الزواج وإيجاب إعلانه ، لما ذكره من أسباب ، من الأمور التي أكلتها كل الشرائع السماوية . انظر فيما يختص بالشريعة الإسلامية ، ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ح ٢ : ٣٨٢ ، حيث يذكر أن التزوج فرض عند تيقن الزنا ، وواجب عند التوفيق ؛ وص ٣٨٣ ، حيث يذكر أنه سنة مؤكدة عند الاعتدال ، ومكرره عند خوف الجحود ، وحرام عند تيقنه ، ويندب إعلانه للناس . وانظر أيضًا الزيلعي (المرجع السابق ذكره) ح ٢ : ٩٤ و ٩٥ و ٩٨ في إعلان الزواج والإشهاد عليه .

٧ — هنا يمس الشيخ الرئيس مسألة هامة لها خطرها في كل آن ، وتشور من أجلها هذه الأيام مناقشات عنيفة من وقت لآخر . نعني بها مسألة مساواة المرأة للرجل ، أو أنها أدنى منه مرتبة لهذا السبب أو ذاك . ولسنا نتعرض هنا لهذه المشكلة من ناحية

ترجم أحد الجانين ، ولسنا فقط نشير إلى أن أرسطو — في المقالة الأولى من كتاب السياسة التي تكلم فيها عن تدبير المنزل وجعلها مقدمة لدراسة الدولة — يرى أن المرأة أقل عقلاً من الرجل ؛ ولذلك يكون اليه أمور المنزل والمدينة ، واليها هي أمور المنزل والأولاد تحت عنایته وإشرافه . والسؤال كذلك في كتب الشريعة الإسلامية ، بل في القرآن نفسه والحديث ؟ ولسنا في حاجة للإشارة إلى مراجع في هذا ، فالامر واضح كل الوضوح . على أن ابن سينا يتخذ من كون المرأة « واهية العقل » ، سبباً يجعل الطلاق بيد الرجل وحده حتى لا تلتجأ اليه كثيراً إن كان بيدها . بينما الشريعة الإسلامية أجابت للرجل أن يملكتها الطلاق لأن يشرط لها هذا في عقد الزواج ، وكذلك للقاضي أن يطلقها على الرجل بشروط خاصة وفي حالات خاصة ؛ مثل حالة عدم استطاعة الزوج الإنفاق عليها ، أو حالة ما إذا كان سبع الخلق والعشرة معها . انظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ح ٢ : ٥١٤ و ٧١١ ؛ والزيلعي على الكنز ح ٢ : ١٨٨ و ٢١٩ و ٢٢٢ و ٢٢٥ .

٨ — الذي يشير إليه الشيخ الرئيس هنا من التشديد في أمر الطلاق نراه في كتاب الفقه الإسلامي . ففي كتاب فتح القدير للحکماں ابن الهمام المتوفى عام ٨٦١ هـ الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية ببیولاق بالقاهرة عام ١٣١٦ هـ ، ح ٣ : ٢١ ، أن من أسباب الطلاق تباین الأخلاق وعرض البغضاء بين الزوجين التي تجعل العشرة الطيبة بينهما متعددة أو فيها عسر شديد ؛ وفي ح ٢٢ منه أن من محاسن الطلاق التخلص من المكاره الدينية والدنيوية . ونجد في كتاب ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ح ٢ : ٤٥٠ و ٤٥٤ ، أن الطلاق محظوظ إلا لحاجة كربلة ، وكبر سن ، وتباین أخلاق ، وعرض بغضاء موجبة لعدم إقامة حدود الله ، أو أن تكون المرأة مؤذية للزوج أو لغيره ، أو أن يكون في عدم الطلاق فوات الامساك معروفة كالمكان الزوج خصياً أو عنيتاً أو مؤذياً .

٩ — ما يتكلّم عنه فيلسوفنا هنا من وجوب نفقة الزوجة على زوجها حتى تكون مصونة في دارها ، ويتبّع ذلك طبعاً أن تكون نفقة الأولاد على أبيه ، ومن وجوب جعل تربية هؤلاء بين الأب والأم معاً — كل هذا نجده مفصلاً في كتاب الفقه الإسلامي حتى تكفي الإشارة إلى بعض المراجع المأمة . انظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ح ٢ : ٦٩٨ و ٧٢٧ و ٧٢٨ . وفي تربية الولد (بتقاً أو ابناً) ، وأنها في حالة الطلاق تعطى للأم في سن خاصة ثم للأب بعد هذا السن ، انظر الزيلعي على الكنز ح ٣ : ٤٦ وما بعدها إلى ص ٥٠ ؛ وابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ح ٢ : ٦٨٦ وما بعدها إلى ص ٦٩٨ . ومن ذلك نعرف مبلغ استئهام ابن سينا هنا أيضاً للشريعة الإسلامية .

١٠ — المعروف من التاريخ الإسلامي من أن ولية الخليفة كانت تكون بعهد من سابقة أو باختيار أهل الحل والعقد . وانظر في هذا كتاب الآداب السلطانية لأقضى القضاة أبي الحسن علي البصري البغدادي طبع القاهرة عام ١٢٩٨ هـ ص ٥ ؛ وكذلك الارشاد لإمام الحرمين ، نشر وتحقيق الدكتور محمد موسى والأستاذ على عبد المنعم عبد الحميد طبع السعادة بالقاهرة سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٤ .

هذا ويدركنا ابن سينا ، بهذه الشروط التي رأى وجوب توفرها في الامام ، بما كان يراه أفلاطون من وجوب أن يحكم الفلسفه أو يتفلسف الحكماء ، للأسباب التي تحدث عنها طويلاً في الجمهورية ، مقالات ٤ و ٥ و ٦ بصفة خاصة . والفارابي لم يبعد عن هذا ؛ إذ يرى (آراء أهل المدينة الفاضلة طبعة مصر السابقة الذكر ص ٨٣ - ٨٦ ، ٥٧ - ٥٩ من طبعة ليدن) أن الرئيس هو من جمع بين الحكمة والفيض الإلهي ، ولذلك يكون (ص ٨٩ مصر ، ٦١ ليدن) عالماً بالشرع والسنن ، جيد الروية والاستنباط ، جيد الارشاد بالقول إلى شرائع الأولين ، متيناً بالشجاعة وأعمال الحرب ، ومع هذا كله حكيماً .

وفي الشروط الواجب وجودها في الامام ، راجع إمام الحرمين الجويني (المراجع السابق ذكره) ص ٤٢٦ - ٤٢٧ . وأبا الحسن البصري البغدادي (كتابه المذكور)

ص ٤ - ٥

١١ - من هذا نرى أن ابن سينا لا يرى أن يكون هناك إمامان إلا عند الضرورة القصوى . والفارابي (المراجع السابق ذكره ص ٨٩ طبعة مصر ، ٦١ طبعة ليدن) يرى أنه إذا وجدت الحكمة في واحد وباقى الشرائط في آخر ، كانوا هما رئيسين معاً في المدينة . بل إذا تفرقت هذه الشرائط في أكثر من واحد وكانوا متلاين ، كانوا مع الحكيم — الرؤساء الأفضل معاً . لكن إمام الحرمين الجويني (المراجع السابق ذكره ص ٤٢٥) ذهب في ذلك مذهبًا جيداً وسطاً ، وذلك إذ يقول : «ذهب أصحابنا إلى منع عقد الامامة لشخصين . . . والذى عندي فيه أن عقد الامامة لشخصين في صنع واحد متضارق الخطط والخالف غير جائز ، وقد حصل الاجماع عليه . وأما إذا بعد المدى ، وتخلل بين الامامين شسوع النوى ، فللاحتلال فيه مجال ، وهو خارج عن القواطع» . ونظن أن التاريخ الاسلامي بما كان يحدث من تعدد الالفاء والأمراء . يشهد لهذا الرأى الوسط .

١٢ - اشتراط الامام في صحة بعض الشعائر الدينية أو الأعمال أو العقود العامة ، تنويعها بهذا وذلك ، نراه في الفقه الاسلامي . فمن المعروف ، مثلاً ، أن صلاة الجمعة لا تصح عند أبي حنيفة إلا بحضور السلطان أو نائبه . وكذلك نفرقة في غير الصلاة في أيامنا هذه بمصر ، تعنى بهذا اشتراط مرسوم أو أمر ملكي لقيام بعض الشركات المالية أو الجمعيات العامة ، وفي بعض الوظائف الكبيرة ، أو ذات الطابع الخاص كمناصب القضاء ۲

الدَّكُور

محمد يوسف موسى

ملحق

نرى من الخير أن نقارن هنا ، في إيجاز ، بين تفكير الشيخ الرئيس وتفكير بعض فلاسفة أوروبا في مسألة العمل والعمال والعاجزين عن العمل ، وما يكون لهم على الدولة من حق توفير العيش الطيب لهم .

١ — عندنا مثلاً ، «آدم سميث» الفيلسوف الأسكتلندي المتوفى عام ١٧٩٠ . إنه يعتبر العمل هو مصدر الثروة ، وأن قيمة الشيء لا ترجع إلى صفات ذاتية فيه ، بل إلى العرض والطلب . كما كان يرى أن الإنسان ينجح في إفادة المجتمع وهو يعمل لصالح نفسه ، أكثر مما لو قصد تحصيص مجهوده لصالح المجتمع ، وفي هذا يقول : «لم أعرف أن خيراً كثيراً تم على أيدي أولئك الذين يخذلون من الصالح العام تجارة لهم»^(١) .

هذا الفيلسوف كان لا يرى ضرورة على الأرباح ، لأنه من العسير تقدير قيمة رأس المال تقديراً حقاً صادقاً ، وهذا بعكس الأرضي ، كما أنه من السهل الفرار برأس المال غير الثابت إلى نواحٍ أخرى عند ما يحس صاحبه ثقل عبء الضريبة عليه . ومن الواضح أن في هذا الرأي خسارة على الدولة وتضييعاً لجانب كبير من الضرائب التي يجب جبايتها لتنفق في صالح الفقير والحتاج من المواطنين ، ولهذا لا يذهب إلى هذا الرأي الاقتصاديون في الوقت الحاضر .

وعلى كل ، فإن سينا كان أبعد نظراً ، وأرقى بالفقراء والحتاجين لعون الدولة

(١) النظام الاشتراكي للدكتورين أحد نظري عبد الحميد وراشد البراوي ، نشر مكتبة التهضة بالقاهرة سنة ١٩٤٦ ، ص ١٧٧

حين رأى — كما قدمنا من قبل — فرض ضريبة على الأرباح الطبيعية والأرباح المكتسبة لصرف في خير المعوزين . ولعل الضريبة على المال غير الثابت تدخل في سماه الأرباح المكتسبة .

٢ — والfilisوف الألماني فichte «FICHTE» (١٧٦٢ — ١٨١٤) يرى أن الدولة أن تكفل لكل فرد من أهلها عملاً ، وهذا ما يسمى ببدأ حق العمل الذي نادى هذا الفيلسوف به^(١) . ومن بعده نجد كارل ماركس المتوفى عام ١٨٨٣ ، يذكر في البيان الذي ضمنه مطالب الحزب الشيوعي في المانيا «أنه يجب أن تضمن الدولة المعيشة لجميع العمال ، وأن تولى أمر العاجزين عن العمل^(٢) .

حق كل مواطن في أن يعمل ، وواجب الدولة في ضمان العيش القبول الكريم لكل مواطن عاجز عن العمل أو لا يجد إليه سبيلاً — هذا الحق وهذا الواجب اللذان لم يتقررا في أوروبا إلا بعد ثورات اجتماعية أريقت الدماء في بعضها ، لم ير ابن سينا أى عناء في تقريرهما ، باعتبارهما من الحقوق الطبيعية للإنسان ما دام عضواً في مجتمع ومواطناً في دولة . ومن هذا نرى كم كان تفكير الشيخ الرئيس في هذه المشكلة ، مشكلة العمل والبطالة ، سليماً وأصيلاً ! مثله مثل المشاكل الأخرى التي عالجها في هذا البحث ۶۲

(١) المرجع السابق ، ص ١٧ (٢) نفسه ، ص ٦٢

patibilité d'humeur, ou bien le mauvais caractère allant jusqu'à rendre insupportable la vie en commun, ou bien l'incapacité de l'un des deux conjoints à procréer. Ce sont là des motifs qui se retrouvent dans la législation musulmane.

Non seulement la femme ne peut prétendre au divorce, mais encore elle doit vivre en recluse, selon les termes de la Tradition. Contrairement à l'homme, elle n'a pas à travailler pour subvenir à ses besoins. Mais elle a, autant que son époux, le droit d'élever ses enfants. Ce droit lui revient en vertu des douleurs qu'elle a endurées durant la grossesse, alors qu'il revient au père en vertu des dépenses qu'il assure au profit de ses enfants. Ici, également, Avicenne s'inspire de la loi musulmane.

Enfin le dernier chapitre du *Shifa'* est consacré à l'*imām*, c'est-à-dire le calife ou successeur du Prophète en tant que législateur.

Le Prophète doit imposer à la cité la soumission au calife. Celui-ci est désigné par le Prophète, ou bien il est choisi par l'élite des musulmans. Il est préférable qu'il soit désigné : ainsi toute dispute postérieure sur le choix et sur son mode ainsi que toute scission se trouvent enravées.

Quoi qu'il en soit, ne peut devenir *imām* qu'un homme pleinement supérieur. Aussi doit-il être indépendant sur le plan politique, foncièrement sage, doté d'excellentes qualités tels le courage et l'honnêteté. Habilé organisateur, il doit être le plus versé des musulmans dans les sciences religieuses.

Ces conditions exigées par Avicenne rappellent la recommandation de Platon dans sa *République*, où il est dit : les philosophes doivent gouverner, ou bien les gouvernants doivent philosopher.

Le législateur, dit-il en premier lieu, à la suite de Platon, doit ériger la cité sur trois fondements : les organisateurs, les ouvriers et les gardiens. Chaque individu occupe une place déterminée dans l'ensemble de l'activité générale et y trouve son pain quotidien. Fichte, bien plus tard, recommandera aussi à l'État d'assurer le travail à tout individu.

Ainsi, tout oisif par paresse est passible d'un châtiment qui peut aller jusqu'à l'emprisonnement. Ceux qui ne peuvent travailler pour cause de vieillesse, de maladie ou d'incapacité quelconque, sont pris à charge par l'État qui leur alloue une subvention puisée dans la double perception des impôts sur les bénéfices et des contraventions à la loi ainsi que dans les biens acquis à la guerre menée contre l'infidèle. Là, Avicenne est un philosophe dont la pensée est dirigée vers la vie pratique d'une manière qui évoque certain principe de Karl Marx, lequel revendiquait pour tous les travailleurs valides le droit à la vie, et pour les invalides réclamait les soins de l'État.

Notre philosophe n'a pas laissé de s'élever contre ses prédecesseurs grecs, Platon, Aristote et leurs disciples, qui préconisaient la suppression des infirmes incurables. Il confie plutôt ces déshérités de la nature à la bienveillance de leurs parents.

En face des métiers, Avicenne considère comme illicite, parce que contraire à l'intérêt public, toute activité qui ne repose guère sur le principe d'un juste échange, à savoir : prendre et donner. C'est pourquoi il condamne le jeu et l'usure : le joueur s'empare et n'accorde rien, l'usurier profite sans exercer un quelconque métier. Le Coran, il est vrai, les condamne aussi. Et il n'est pas indifférent de noter qu'Aristote, dans le premier discours de son livre sur la politique, réprouve l'usure, cette malfaisante source de richesse.

Considérant le problème du mariage, Avicenne fait montre de sévérité. Le mariage — «par lequel se perpétue le genre humain» — doit se donner comme un fait public, afin que la généalogie d'un côté et l'héritage de l'autre soient à l'abri des perturbations. Quant au divorce, la femme ne peut y avoir droit, car, mentalement faible, elle a tôt fait de s'abandonner à la colère et d'écouter la voix de la passion, exposant ainsi sans cesse le lien conjugal à une rupture injustifiée. La séparation des époux ne peut avoir lieu sans motif : c'est ou bien l'absolue incom-

RÉSUMÉ

A l'encontre de son prédécesseur Al-Fārābī, Avicenne, le maître philosophe, loin de se retirer dans sa tour d'ivoire, « s'engagea » dans la vie publique de son époque et connut, par là, toutes sortes de joies et de peines.

Ses œuvres n'ont pas cessé d'occuper les historiens de la philosophie, de la logique, de la médecine et de sciences naturelles. Elles connurent des admirateurs et des détracteurs. Al-Ghazālī leur consacra une longue et substantielle étude qui, en raison de l'injustice qui l'anime ça et là, fut battue en brèche par Averroès.

Il importe de signaler, cependant, que la pensée sociale et politique d'Avicenne a été presque négligée, encore qu'elle se présente avec évidence dans les derniers chapitres de son livre *ash-Shifā'* et qu'elle demeure, en partie, originale et digne d'intérêt.

Voici l'idée première d'Avicenne : l'homme se sépare de la totalité des animaux par son besoin de vivre en communauté. On rencontre déjà cette idée chez Platon et Aristote, puis chez les deux penseurs arabes : Miskawayhi et Fārābī.

Avicenne, de là, affirme que les hommes, pour exister, ne peuvent se passer de la collaboration ni d'un perpétuel échange de rapports, guidés par un esprit de justice, que trace le législateur, en l'occurrence un envoyé de Dieu, un Prophète. Celui-ci, en communication intime avec Dieu, établit les lois qui régissent les gestes des hommes, tant ici-bas que dans l'au-delà, en un discours qui renferme des symboles et des signes susceptibles d'inciter les âmes portées vers la contemplation et l'introspection à la recherche de la vérité cachée.

Les hommes qui reçoivent du Prophète ces lois indispensables à leur bonheur s'organisent pour vivre en commun, au sein d'une cité. Dans cette partie sociologique, Avicenne exprime des idées brillantes que seule l'époque moderne a connues, particulièrement celles qui concernent le travail, l'oisiveté et le féminisme.


IMPRIMERIE DE L'INSTITUT FRANÇAIS
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE

MÉMORIAL AVICENNE - I

MOHAMMAD YŪSUF MŪSĀ

PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN À LA FACULTÉ DE DROIT
(UNIVERSITÉ FOUAD I^{er})

LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE



PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS
D'ARCHEOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE
SOUS LA DIRECTION DE CHARLES KUENTZ

1952


**LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE
DANS
LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE**

MÉMORIAL AVICENNE - I

MOHAMMAD YUSUF MUSA

PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN à LA FACULTÉ DE DROIT
(UNIVERSITÉ DE TOULOUSE)

LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE



PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAFÉ
SOCIÉTÉ D'ÉDITION DES CHERCHEURS EN

1963

To: www.al-mostafa.com